

مجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان التابعة للمجلس الدولي

للأرشيف

المبادئ الأساسية بشأن دور الأرشيفيين والمكلفين بتدبير الوثائق

في دعم حقوق الإنسان

وثيقة عمل المجلس الدولي للأرشيف

## المقدمة

الأرشيفات مفيدة للدفاع عن حقوق الإنسان. وكثير من هذه الوثائق ضروري لضمان بعض الحقوق والخدمات: مثل ملفات الموظفين، ووثائق برامج التأمين الاجتماعي، وملفات الصحة والسلامة المهنية، وسجلات الخدمة العسكرية. وتساعد الأرشيفات الأخرى في إثبات الحقوق المدنية: لوائح انتخابية، وسندات الملكية العقارية، وملفات المواطنة. كما تُبرهن بعض الأرشيفات على انتهاك حقوق الإنسان، مثل سجلات الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة والاستخبارات خلال فترات الحكم الديكتاتوري، بل وحتى سجلات السجون والمستشفيات ومستودعات الأموات والمقابر.

يتحتم على الأرشيفيين و على المكلفين بتدبير الوثائق، الذين يتعاملون مع الأرشيفات ذات الصلة بحقوق الإنسان، معالجة مسائل قانونية ملموسة ، وأخرى متعلقة بالسياسة الاجتماعية بمعناها الواسع ، هذا فضلا عن أمور متصلة بأخلاقياتهم المهنية. وهذا أمر معقد في العديد من البلدان، ولكن يمكن التحكم فيه اعتمادا على أفضل الممارسات المهنية. ومع ذلك، قد يتعرض الأرشيفيون والمكلفون بتدبير الوثائق في مختلف المواقف والمؤسسات للضغط وهم يحاولون تدبير هذه الأرشيفات. فقد لا يسمح لهم بالوصول إلى الوثائق من أجل تدبيرها وتقييمها، أو قد تمارس عليهم ضغوط للموافقة على إتلاف الأرشيفات التي يعتقدون أن لها آثار على حقوق الإنسان، كما قد يُطلب منهم عدم الإشارة في أدوات العمل إلى وجود هذه الوثائق ، أو قد يعجزون عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ هذه الأرشيفات، أو قد لا يسمح لهم باتخاذ قرارات بشأن وصول الجمهور إليها أو إتاحتها للباحثين المؤهلين. وقد يخشون التعرض لأعمال انتقامية إذا ما حاولوا التثبيت بالمبادئ المهنية.

يبحث جميع الأرشيفيين والمكلفين بتدبير الوثائق عن الدعم من زملائهم في المهنة لأنهم يسعون إلى إظهارها في أفضل صورها وأكثرها كفاءة أثناء تعاملهم مع الأرشيفات ذات الأهمية في مجال حقوق الإنسان. واعتمد المجلس الدولي للأرشيف في العام 1996 مدونة أخلاقيات المهنة التي توفر مجموعة من المعايير الأخلاقية التي يستنير بها الأرشيفيون عند ممارسة مهامهم. و كرس الإعلان العالمي للأرشيف، الذي اعتمده اليونسكو في العام 2011، أهمية حقل الأرشيف وعمل الأرشيفيين والمكلفين بتدبير الوثائق بالنسبة لشعوب العالم. ويوفر كل من الإعلان والمدونة إطارًا عامًا لمسؤوليات المهنة؛ ومع ذلك، فإن الصلة الوثيقة بين حقوق الإنسان والأرشيف تُحتم التركيز بوضوح على المشاكل الأخلاقية والعملية التي لم يرد ذكرها إلا بشكل عام في هاتين الوثيقتين.

تنتظم المبادئ الأساسية لدور الأرشيفيين والمكلفين بتدبير الوثائق في دعم حقوق الإنسان في جزأين: الأول عبارة عن تمهيد، والثاني يعرض مجموعة من المبادئ. ويُوفر التمهيد إطارًا فكريًا للمبادئ. وكل مبدأ يصاحبه نص تفسيري لا يشكل جزءًا من المبدأ. وتُجمع المبادئ في خمسة أقسام. ويغطي الأول والثاني منها وظائف الأرشيف الأساسية، بينما يغطي القسم الثالث الحالة الخاصة بالعمل على أرشيفات يحتمل أنها توثق لمخالفات، وعلى أرشيفات تم ترحيلها. أما القسمان الرابع والخامس، فيركزان على دور وحقوق الأرشيفيين والمكلفين بتدبير الوثائق بصفتهما محترفين.

ويُلي هذه المبادئ تعريف المصطلحات المستعملة فيها، وقائمة بالمعاهدات الدولية والعهود والاتفاقيات والآراء وغيرها من النصوص التي تشكل أساسًا للمبادئ.

## المبادئ الأساسية المتعلقة بدور الأرشيفيين والمكلفين بتدبير الوثائق في دعم حقوق الإنسان

### التمهيد

حيث إن حفظ الأرشيف وتيسير الاطلاع عليه يُعزز أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يحق لجميع الأشخاص التمتع بها بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، والميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من المعاهدات والصكوك القانونية الدولية؛

وحيث إن كافة المبادئ كما تم تحيينها -المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- تؤكد أن من مسؤولية الدولة "ضمان حفظ الأرشيفات التي تخص انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وإتاحة الولوج إليها". كما تنص على أن الحق في المعرفة - بما في ذلك معرفة مضامين الأرشيف - هو حق شخصي وجماعي على السواء، ويقع على عاتق الدولة واجب الذاكرة. وتشدد المبادئ أيضًا على أهمية الأرشيف في ضمان محاسبة الأشخاص، مع ضمان الدفاع العادل عن المتهمين بارتكاب الجرائم الجنائية،

وحيث إن السلطات العمومية تتحمل مسؤولية تعزيز وحماية الحق في طلب المعلومات وتلقيها لكونه شرطًا أساسيًا لضمان مشاركة الجمهور في الحكامة،

وحيث إن الحماية المجدية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يحق لجميع الأشخاص التمتع بها، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية، تقتضي أن يتاح لجميع الأشخاص الحصول الفعلي على الخدمات الأرشيفية التي يقدمها مهنيون مستقلون في هذا المجال،

وحيث يتحتم على الجمعيات المهنية للأرشيفيين وللمكلفين بتدبير الأرشيف أن تلعب دورًا حيويًا في التمسك بالمعايير والأخلاقيات المهنية، وذلك بتقديم الخدمات الأرشيفية لكل من هم في حاجة إليها، والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغيرها في تحقيق غايات العدالة والمصلحة العامة،

وحيث إن حفظ الأرشيف وإتاحة الوصول إليه لا يمكن ضمانهما إلا إذا شاركت كل الأطراف المعنية من مؤسسات وأفراد في تحقيق هذه الأهداف وفقًا لمسؤوليات كل طرف؛

قد صيغت المبادئ الأساسية لدور الأرشيفيين والمكلفين بتدبير الوثائق في دعم حقوق الإنسان، المبينة أدناه، من أجل:

- مساعدة المؤسسات التي تحافظ على الأرشيف في مهمتها المتمثلة في ضمان الدور المناسب للأرشيفيين في دعم حقوق الإنسان،
- تقديم مبادئ توجيهية للأرشيفيين وللمكلفين بتدبير الوثائق الذين يتعين عليهم في سياق عملهم اليومي اتخاذ قرارات قد تؤثر على تطبيق حقوق الإنسان وحمايتها،
- تعزيز الدعم المقدم للجمعيات المهنية للأرشيفيين وللمكلفين بتدبير الوثائق،
- مساعدة المسؤولين الدوليين الذين يتعاملون مع قضايا حقوق الإنسان على فهم أهمية القضايا التي تغطيها المبادئ، والمساهمة التي يمكن أن يقدمها المهنيون من الأرشيفيين والمكلفين بتدبير الوثائق في مجال حماية حقوق الإنسان.

## المبادئ

### I. اختيار الأرشيفات وحفظها

1. يجب على مؤسسات الأرشيف وعلى الأرشيفيين والمكلفين بتدبير الأرشيف، أن ينشئوا ويصنوا أنظمة لحفظ الأرشيف بغرض حماية الأرشيفات التي توثق حقوق الإنسان، وأن يعملوا على ضمان محافظة تدبير تلك الأرشيفات على شموليتها وأصالتها وقيمتها الثبوتية.

وبغض النظر عن شكلها، فإن الأرشيفات ضرورية لتعزيز الحقوق والصلاحيات، أو تمكين الأشخاص من الاحتجاج بفعالية عندما تنتهك حقوقهم. كما يجب أن يتم تدبير الأرشيفات بصرامة منذ إنشائها لضمان إمكانية الوصول إليها ومصداقيتها. وقد نشرت المنظمة الدولية للمعايير (أيزو) عددًا من المعايير التي تلبي هذه المتطلبات. فعلى سبيل المثال، يضع معيار الأيزو ISO 15489 - المعلومات والتوثيق - تدبير الوثائق- المفاهيم والمبادئ الأساسية لإنشاء الأرشيفات وضبطها وإدارتها. وتقدم سلسلة الأيزو ISO 30300، التي تتوافق مع معيار الأيزو ISO 15489، مقارنة شاملة في موضوع إنشاء الأرشيف وتدبيره، يركز على تنفيذ واستغلال نظام فعال لتدبير الوثائق الجارية. وفي الميدان الرقمي، يوفر معيار الأيزو ISO 16175، المتعلق بالمبادئ والمتطلبات الوظيفية للوثائق في بيئة المكاتب الإلكترونية، مبادئ متفق عليها دوليًا ومتطلبات وظيفية للبرامج المستخدمة في إنشاء المعلومات الرقمية وتدبيرها في البيئات المكتبية. وتحتاج النظم التي تُنشئ أرشيفات حقوق الإنسان وتدبرها إلى التأكد من أن هذه الأرشيفات يمكن إثبات أنها حقيقية ودقيقة ويمكن الوثوق بها، وأنها كاملة وغير مُحرّفة وفي مأمن من الوصول غير المصرح به، ومن التعديلات والحذف. كما يتعين العثور عليها عند الحاجة، وأنها مرتبطة بأرشيفات أخرى قيمة وذات صلة. وتنتشر الجمعيات المهنية الدولية الساهرة على "مبادئ حفظ الوثائق" المعايير المتفق عليها عامة فيما يخص تدبير الأرشيفات في القطاعين العام والخاص.

2. ينبغي على المؤسسات وعلى الأرشيفيين والمكلفين بتدبير الوثائق منع إتلاف الأرشيفات التي يحتمل أن تحتوي على أدلة على انتهاك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني.

ينص المبدأ 14 "تدابير صون الأرشيفات" من مجموعة المبادئ المحيطة لمكافحة الإفلات من العقاب التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على أن: "الحق في المعرفة يقتضي الحفاظ على الأرشيفات. ويتعين اتخاذ تدابير وعقوبات تقنية لمنع أي إزالة أو إتلاف أو إخفاء أو تزوير للأرشيفات، ولا سيما إن كانت هذه الأفعال تهدف إلى ضمان إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان و/أو القانون الإنساني من العقاب". وحتى في الحالة التي يكون فيها الأرشيفي أو المكلف بتدبير الوثائق لا يعرفان أن رصيدها وثائقيا يحتوي على أدلة عن حدوث انتهاكات، فإنه من المفروض أن يكونا قادرين على افتراض اشتغال المحتوى على مثل هذه المعلومات استنادًا إلى مصدر الأرشيفات، ولذا لا يجب إتلافها.

3. ينبغي على الأرشيفيين وعلى المكلفين بتدبير الوثائق اختيار الأرشيفات التي تقع ضمن نطاق مهام مصلحة الأرشيف التي يعملون بها، والحصول عليها والاحتفاظ بها، دون أي تمييز يحظره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تنص المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات "دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر". وينبغي أن يكفل الأرشيفيون الحصول على أرشيفات تعكس جميع أرشيفات الاجتماعية وترتبط بها. وتتركز بعض مصالح الأرشيف مثلًا على أشياء خاصة، كأرشيفات الهيئات الدينية، وأرشيفات مجتمعات الشعوب الأصلية، والأرشيفات التي توثق للحركات الاجتماعية. وقيام هذه المصالح بالتمييز في برنامج الاقتناء يتم وفقًا لصلاحياتها، وليس لغرض مقصود في إطار هذه الصلاحيات، فالمقاربة تكون شاملة.

4. ينبغي أن ينظر الأرشيفيون والمكلفون بتدبير الوثائق عند كل قرار تقييمي في مدى جدوى مجموعة هذه الأرشيفات في دعم أو تحديد مطلب متعلق بحقوق الإنسان، أو المساعدة في تحديد هوية مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، أو السماح بتحديد هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب قد تكون تسببت تورطهم في انتهاكات حقوق الإنسان، أو توضيح الأحداث التي أدت إلى انتهاك حقوق الإنسان، أو المساعدة في حل مصير الأشخاص المفقودين، أو تمكين الأفراد من المطالبة بالتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي.

وفقًا للمفاهيم الواردة في "مجموعة المبادئ المحيطة لمكافحة الإفلات من العقاب" التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، يُفهم أن العدالة الانتقالية تقتضي مساءلة الجناة، وضمان ألا يكون الأشخاص المسؤولون عن الانتهاكات في النظام القديم في مواقع السلطة في النظام الجديد، وتوضيح حقائق الأمور التي حدثت للمجتمع بأكمله - الفئات داخل المجتمع والأفراد - ، ورد الحقوق وجبر الضرر. وتطالب الدول الديمقراطية بمطالب مماثلة في أعقاب الإجراءات الحكومية التي ينجم عنها صدمات للمواطنين، كما تُطالب مطالبات متزايدة بشأن أعمال الهيئات الخاصة التي تنتهك الحقوق. وتُعد الأرشيفات شيئًا أساسيًا في هذه العمليات.

تدعم العديد من الأرصداء الأرشيفية الأخرى حقوق الإنسان، من سجلات الحالة المدنية إلى سندات ملكية الأراضي، إلى ملفات الموظفين في الهيئات الدينية، إلى الأرشيفات التي تظهر العناية الواجبة التي تبذلها مؤسسة تجارية عندما تتعاقد على السلع، على النحو الذي تقتضيه مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان المعتمدة في العام 2011. وينبغي أن يكون الأرشيفيون والمكلفون بتدبير الوثائق على دراية بالحقوق التي قد تدعمها الأرشيفات التي يديرونها.

5. ينبغي على الحكومات أن تكفل الحفاظ على الأرشيفات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وتكفل الحكومات والهيئات الخاصة توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى من أجل الإدارة المهنية لهذه الأرشيفات.

ينص المبدأ 3 - واجب الذاكرة - من "مجموعة المبادئ المحيطة لمكافحة الإفلات من العقاب" التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن: "معرفة شعب ما لتاريخ اضطهاده هو جزء من تراثه. فيجب، بناءً على ذلك، صيانة هذا التراث من خلال اتخاذ تدابير مناسبة لكي تقوم الدولة بواجبها الكامل المتمثل في حفظ الأرشيفات وغيرها من الأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وتيسير عملية معرفة هذه الانتهاكات. وتستهدف مثل هذه التدابير حفظ

الذاكرة الجماعية من النسيان بغية الاحتياط على وجه الخصوص من ظهور نظريات تحرف الوقائع أو تنفيها".

ولا ينص المبدأ في نصه على تخصيص حفظ الأرشيفات العمومية وحسب؛ بل يستخدم صيغة "الأرشيفات" دون تحديد صنفها. فالدولة تملك العديد من الخيارات لدعم المحافظة على الأرشيفات غير الحكومية والولوج إليها، مثل الإدلاء بتصريحات عامة ومقنعة بشأن الحفظ والإتاحة، وسن التشريعات التي تقضي بضرورة الحفاظ على هذه الأرشيفات، والحصول على أحكام قضائية تفرض حفظ أرشيفات محددة، وتقديم الدعم المالي للأرشيفات غير الحكومية، وإجراء دراسات استقصائية، وإنشاء قواعد بيانات لتعريف الجمهور بمكان وجود الأرشيفات ذات الصلة، وقبول هبات من أرشيفات القطاع الخاص، أو توفير مستودع رقمي موثوق به ليكون ملاذًا آمنًا لحفظ الأرشيفات الرقمية المعرضة للخطر.

6. يجب على المؤسسات وعلى الأرشيفيين والمكلفين بتدبير الوثائق ضمان حماية وحفظ أرشيفات الهيئات المؤقتة التي أنشئت للمساعدة في العدالة الانتقالية، سواء أثناء قيامها بمهامها أو بعد نهاية مأموريتها، ولا يتم إتلاف أية أرشيفات خلفتها هذه الهيئات دون إشعار مسبق بذلك. ينص المبدأ 5 - ضمانات أعمال الحق في المعرفة- من "مجموعة المبادئ المحيطة لمكافحة الإفلات من العقاب" التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في جزء منه على ما يلي: " قد يكون من مصلحة المجتمعات التي شهدت جرائم وحشية ارتكبت على أساس جماعي أو منهجي إنشاء لجان للحقيقة أو لجان أخرى للتحقيق وإثبات الوقائع التي تحيط بهذه الانتهاكات، لكي يكون بالإمكان التحقق من الوقائع والحيلولة دون اختفاء الأدلة. وبغض النظر عما إذا أنشأت الدولة أم لا مثل هذه اللجان، فإنه يجب عليها أن تكفل حفظ مثل هذه الأرشيفات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وإمكانية الاطلاع عليها".

وتتعلق أرشيفات هيئات العدالة الانتقالية -سواء أنشأتها الحكومة أو قطاع خاص- بانتهاكات حقوق الإنسان، وتندرج في هذا النطاق. وإن إصدار إشعار عام قبل إتلاف جزء من الأرشيفات هو ممارسة راسخة في دول مثل إسبانيا والولايات المتحدة، وتتيح فرصة للجمهور للاعتراض على التخلص من هذه الأرشيفات. وتوضح أهمية هذا الأمر عندما تكون الأرشيفات هي نتاج مؤسسات العدالة الانتقالية الحساسة المذكورة.

## II. إتاحة الوصول إلى المعلومات في الأرشيفات

7. يجب أن يُدرج الأرشيفيون في وصفهم للأرشيفات، حسب علمهم، معلومات تمكن المرتفقين من تحديد إذا ما كانت هذه الأرشيفات قد تحتوي على معلومات مفيدة في المطالبة بحق من حقوق الإنسان، لا سيما المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، والمعلومات التي قد تساعد في تحديد مصير الأشخاص المفقودين أو التي قد تمكن الأفراد من المطالبة بالتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي.

ينص المبدأ 2 - الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة- من "مجموعة المبادئ المحيطة لمكافحة الإفلات من العقاب" التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على ما يلي: "لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف والأسباب التي أفضت إلى ارتكاب هذه الجرائم نتيجة الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية

لحقوق الإنسان. وتعتبر الممارسة الكاملة والفعالة للحق في معرفة الحقيقة ضماناً حقيقياً يمنع تجدد وقوع هذه الانتهاكات". ويُعترف بالحق في معرفة الحقيقة صراحةً في "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" التي اعتمدت في العام 2010. كما توضح التوصية رقم (2000) R الصادر من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن السياسة الأوروبية التي تخص الولوج إلى الأرشيفات أن: "أي بلد سيظل يفتقر إلى الديمقراطية حتى تتاح لكل فرد داخله إمكانية معرفة عناصر تاريخه بموضوعية". إن وصف الأرشيفات المصاغ جيداً يتيح تطبيق الحق في معرفة الحقيقة ويعزز الديمقراطية.

8. يجب أن يبادر الأرشيفيون والمكلفون بتدبير الوثائق بسرعة إلى إنجاز ترتيب ووصف للأرشيفات التي في حوزتهم لضمان إتاحتها للمرتفقين بصورة متساوية وعادلة وفعالة، مع إعطاء الأولوية لترتيب ووصف الأرصدة الأرشيفية التي توثق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

قد لا تتمتع مصالح الأرشيف بعددٍ كافٍ من الأرشيفيين لكي يقدموا وصف ملائماً لجميع الوثائق التي في حوزتها. وعند تحديد أولويات وصف الأرصدة الأرشيفية، ينبغي أن تراعى في المقام الأول تلك المتعلقة بحقوق الإنسان.

9. ينبغي للحكومات أن تكفل تيسير إتاحة الأرشيفات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

تنص المادة 19-2 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على أن: "لكل إنسان حق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين".

وينص "الإعلان المشترك" الصادر في ديسمبر 2004 من المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، على أن: "حق الاطلاع على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العمومية هو حق أساسي من حقوق الإنسان".

وضعت "المبادئ الشاملة للأمن القومي والحق في المعلومات" (مبادئ تشوان) توجيهات بشأن كيفية ضمان ولوج الجمهور إلى المعلومات الإدارية - ما أمكن ذلك- مع الحفاظ على مصالح الأمن القومي المشروعة؛ وينص المبدأ 10-أ-1 على أن: "هناك مصلحة عامة عليا في الكشف عن معلومات تخص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الجرائم بموجب القانون الدولي، والانتهاكات المنهجية أو واسعة النطاق للحق في الحرية الشخصية والأمن. فلا يجوز حجب مثل هذه المعلومات لأسباب تتعلق بالأمن القومي في أي ظرف من الظروف". وقد أقرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا مبادئ تشوان في القرار 1954 (2013): الأمن القومي والولوج إلى المعلومات.

10. يجب أن يدافع الأرشيفيون والمكلفون بتدبير الوثائق عن الحق في الاطلاع على الأرشيفات العمومية وأن يدعموه، كما يجب أيضاً أن يشجعوا المنظمات غير الحكومية على إتاحة أرشيفاتها وفقاً للمبادئ التي اعتمدها المجلس الدولي للأرشيف في هذا الشأن.

يرتكز هذا المبدأ على أساس "المبادئ العشرة لإتاحة الأرشيفات" التي وضعها المجلس الدولي للأرشيف (ICA). وعلاوة على ذلك، ينص المبدأ 6 من مدونة أخلاقيات المهنة للمجلس الدولي



للأرشيف على أنه: "يجب على الأرشيفيين تعزيز إتاحة الأرشيف على نطاق واسع، وتقديم خدماتهم لكافة المستفيدين دون تمييز". كما ينص الإعلان العالمي للأرشيف الذي أقره المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في العام 2011 على أنه: "يتاح للجميع الاطلاع على الأرشيفات مع احترام القوانين ذات الصلة ، وكذا حقوق الأفراد والمبدعين والمالكين والمرتقين".

ويضع المبدأ 16 - التعاون بين مصالح الأرشيف والمحاكم ولجان التحقيق غير القضائية - من "مجموعة المبادئ المحيطة لمكافحة الإفلات من العقاب"، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، شرطاً خاصاً لإتاحة الأرشيفات ينص على أنه: "يجب أن تتاح للمحاكم ولجان التحقيق غير القضائية وكذلك المحققين الذين يرفعون تقاريرهم إليهم إمكانية الاطلاع على الأرشيفات المعنية. ويجب تنفيذ هذا المبدأ على نحو يحترم ضرورات الخصوصية ، بما في ذلك على وجه الخصوص تقديم ضمانات بالسرية إلى الضحايا وغيرهم من الشهود كشرط مسبق لإدلائهم بشهاداتهم. ولا يجوز الحرمان من الاطلاع على الوثائق تدرعاً بالأمن القومي ما لم ينص القانون على هذا القيد في ظروف استثنائية؛ وفي هذه الحالة يتعين على الحكومات أن تثبت أن فرض هذا القيد أمر ضروري في مجتمع ديمقراطي لحماية مصالح الأمن القومي المشروعة. ويخضع منع الاطلاع لمراقبة قضائية مستقلة".

**11. يجب أن تكفل المؤسسات والأرشيفيون والمكلفون بتدبير الوثائق وجود جميع الضمانات التي تحمي المعلومات الشخصية من الولوج غير المصرح به ، وذلك ضماناً لاحترام حقوق الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات، وصون حرياتهم الأساسية وكرامتهم.**

وبالإضافة إلى أحكام مبادئ الإتاحة، ينص المبدأ 7 من مدونة أخلاقيات المهنة للمجلس الدولي للأرشيف على أنه: "يجب أن يراعي الأرشيفيون احترام خصوصية الأشخاص المعنويين والطبيعيين، كما يراعوا أيضاً الأمن القومي دون اللجوء إلى إتلاف المعلومات، لا سيما في حالة الأرشيفات الإلكترونية التي تنتشر فيها عمليات التحديث والمحو. ويجب عليهم أن يحترموا خصوصية الأفراد الذين أنشأوا الأرشيفات أو هم طرف في موضوعها، ولا سيما أولئك الذين لم يكن لهم قول في استخدام المعطيات أو التصرف فيها". فقد يؤدي فتح الأرشيفات دون قيد أو شرط إلى انتهاك خصوصية الأفراد و إلى تعرضهم لأعمال انتقامية. لذا يتعين على الأرشيفيين والمكلفين بتدبير الوثائق التوفيق بين الحق في معرفة الحقيقة والحاجة إلى حماية خصوصية الأشخاص الذين يمكن التعرف عليهم.

**12. ينبغي أن يقدم الأرشيفيون خدمة مرجعية دون تمييز يحظره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويحق لجميع الأشخاص طلب المساعدة من الأرشيفيين لمساعدتهم في العثور على وثائق تمكنهم من إثبات حقوقهم واسترجاعها.**

وكما ورد في المبدأ 3 أعلاه، فإن المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات "دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

وينص المبدأ 15 - التدابير الرامية إلى تيسير الاطلاع على المحفوظات- من "مجموعة المبادئ المحيطة لمكافحة الإفلات من العقاب"، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في جزء منه على ما يلي: "ينبغي تيسير اطلاع الضحايا وأقاربهم على الأرشيفات من أجل المطالبة بحقوقهم...وينبغي أيضاً تيسير الاطلاع على الأرشيفات لأغراض البحث التاريخي، رهناً بقيود معقولة تستهدف الحفاظ على خصوصية وأمن الضحايا وغيرهم من الأفراد. ولا يجوز استغلال الشروط

الرسمية التي تنظم الاطلاع على الأرشيفات لأغراض الرقابة ". ولا يحظر هذا المبدأ القواعد التنظيمية للمؤسسة بشأن من يجوز له استخدام الأرشيفات (مثل اشتراط أن يكون الشخص في سن معينة ، أو أن يكون للشخص الحق في الاطلاع على ملفه في حين لا يجوز ذلك للجمهور). ولكنه يشترط على المصالح المعنية أن تضع تلك القواعد مع بذل جهدٍ واعٍ لجعل الولوج إلى الأرشيفات منصفًا ومتساويًا قدر الإمكان.

### 13. ينبغي أن يكفل الأرشيفيون إتاحة إمكانية الولوج إلى الأرشيفات للأشخاص الذين يحاولون الدفاع عن أنفسهم من تهم انتهاك حقوق الإنسان.

يتضمن المبدأ 15 من "مجموعة المبادئ المحيطة لمكافحة الإفلات من العقاب"، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ما يلي: "ينبغي أيضًا تيسير الوصول إلى الأرشيفات، كحاجة ضرورية، للأشخاص المتهمين الذين يطلبونها للدفاع عن أنفسهم". ويجب ألا يُفرض أمناء الأرشيفيون والمكلفون بتدبير الوثائق بين المدعين والمدعى عليهم عند إتاحة الوصول إلى الأرشيف.

### 14. وينبغي على المؤسسات ، وكذا على الجمعيات المهنية للأرشيفيين والمكلفين بتدبير الوثائق ، والأفراد تشجيع البرامج التي تهدف إلى إعلام عموم الناس بحقوقهم في الوصول إلى الأرشيفات، والدور الهام الذي يضطلع به الأرشيفيون في حماية حرياتهم الأساسية. ويجب منح اهتمام خاص لكي يعلم الأشخاص ذوات الحاجيات الخاصة بأنهم يستطيعون مناقشة الأرشيفيين للعثور على الوثائق التي قد تمكنهم من المطالبة بحقوقهم ، والوصول إليها.

ينص المبدأ 3 من "مبادئ إتاحة الأرشيفات" التي اعتمدها المجلس الدولي للأرشيف على ما يلي: "تعتمد المؤسسات المعنية بحفظ الأرشيف على نهج طرق استباقية لإتاحة الوثائق"، وتأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمرتفقين. وعلى وجه الخصوص، تنص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن لهذه الفئة الحق في ممارسة : "الحرية في طلب المعلومات والأفكار وتلقيها والإفصاح عنها على قدم المساواة مع الآخرين، وذلك باستخدام جميع وسائل الاتصال التي يختارها المعنيون بأنفسهم" وأن المعلومات الموجهة لعامة الناس يجب أن تُقدم إلى "الأشخاص ذوي الإعاقات باستعمال أشكال وتكنولوجيا سهلة المنال وملائمة لمختلف أنواع الإعاقات في الوقت المناسب، ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية". وبالمثل، يؤكد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية أن لهذه الأخيرة الحق في الحفاظ على مظاهر ثقافتها في الماضي والحاضر والمستقبل، وحمايتها وتطويرها، بما في ذلك أرشيفاتها؛ ويلزم لتحقيق هذه الغايات مساعدتها في تحديد مواقع الأرشيفات واستنساخها.

## III الضمانات الخاصة

### 15. ينبغي على الأرشيفيين والمكلفين بتدبير الوثائق أن يبلغوا السلطات المختصة بوجود أرشيفات التي قد يكتشفونها أثناء ممارسة عملهم ويعتقدون بحسن نية ولأسباب معقولة أنها تحتوي على

أدلة على وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً (أ) يجري تنفيذها في ذلك الحين أو (ب) التي قد يطلب الضحايا تعويضاً عنها.

a. ينبغي على السلطات العمومية أن تزود الموظفين الحكوميين بالقنوات اللازمة للإبلاغ عن هذه الانتهاكات، سواء داخلياً أو إلى هيئات الرقابة.

b. يجوز للمنظمات غير الحكومية أن توفر قنوات لموظفيها للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان. وإذا لم تكن هذه القنوات موجودة، يجوز للسلطات العمومية حينئذ أن توفر قنوات للإبلاغ من جانب أشخاص ليسوا موظفين حكوميين.

ينبغي الإفصاح إلى السلطات المختصة عن المعلومات التي تكشف المخالفات ، سواء أكانت متاحة للعموم أو لم تكن متاحة وقتئذ. ويشير المبدأ 37 من "المبادئ الشاملة للأمن القومي والحق في المعلومات" إلى أن المعلومات التي تتعلق بفئات المخالفات التالية يجب النظر فيها باعتبارها " إفشاء المعلومات من أجل المصلحة العامة":

- (b.a) الجرائم الجنائية؛
- (b.b) انتهاكات حقوق الإنسان؛
- (b.c) انتهاكات القانون الإنساني الدولي؛
- (b.d) الفساد؛
- (b.e) مخاطر على الصحة والسلامة العامة؛
- (b.f) الأخطار التي تهدد البيئة؛
- (b.g) استغلال الوظيفة العمومية؛
- (b.h) إساءة تطبيق أحكام العدالة؛
- (b.i) سوء إدارة الموارد أو إهدارها؛
- (b.j) الانتقام تبعاً للكشف عن أي من فئات المخالفات المذكورة أعلاه؛
- (b.k) الإخفاء المتعمد لأي مسألة في فئة من الفئات المذكورة أعلاه.

وإذا كانت المبادئ الشاملة تقصد المعلومات العمومية تحديداً، فلا شك أن هذه المعلومات قد تكون موجودة أيضاً في أرشيفات المنظمات غير الحكومية وأرشيفات الخواص ."

تُعد مسألة قنوات الإبلاغ المناسبة مسألة صعبة. فإذا كان لدى المؤسسة قناة إبلاغ رسمية لا يُعرض استخدامها الأرشيفي أو المكلف بتدبير الوثائق لخطر الانتقام، فيجب استخدام هذه القناة في المقام الأول. أما الهيئات الرقابية المستقلة أو السلطات القضائية فهي قنوات إبلاغ بديلة. وفي حالة عدم ائتمان أي مؤسسة حكومية على هذه المعلومات، فيمكن أن يلجأ الأرشيفي أو المكلف بتدبير الوثائق إلى الهيئات الدولية، مثل موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

16. يحق للأرشيفيين وللمكلفين بتدبير الوثائق الذين يفصحون عن معلومات تكشف انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الدولي - بغض النظر عما إذا كانت هذه المعلومات محجورة أو سرية لأسباب أخرى- أن يبلغوا إحدى السلطات المختصة في حالة تعرضهم لأي تدابير انتقامية أو تلقيهم أي تهديدات بالانتقام تتعلق بما كشفوا عنه من معلومات؛ وذلك شريطة (أ) أن تكون لدى الأرشيفي عند الكشف أسباب معقولة للاعتقاد أن المعلومات التي كشف عنها تحتوى على مخالفات، و(ب) أن يكون قج حاول مسبقاً استخدام أي آلية إبلاغ داخلية طالما أن هذا لا يزيد من خطر الانتقام.

ينبغي أن تملك الحكومات قوانين تحمي الأشخاص الذين يفصحون عن المعلومات التي تتعلق بالمخالفات من التعرض للانتقام على النحو المحدد في المبدأ 15 أعلاه. وينص قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا رقم 1954 (2013) بشأن الأمن القومي والولوج إلى المعلومات على ما يلي: "يجب

حماية الشخص الذي يكشف عن مخالفات من أجل المصلحة العامة (المُبلغ عن المخالفات) من أي شكل من أشكال الانتقام، شريطة أنه تصرف بحسن نية واتباع الإجراءات المعمول بها". وأعربت لجنة وزراء مجلس أوروبا عن وجهة نظر مماثلة في توصيتها 7 (2014) CM/Rec الموجهة إلى الدول الأعضاء بشأن حماية المُبلغين عن المخالفات.

وكما تشير "المبادئ الشاملة للأمن القومي والحق في المعلومات" في المبدأ 40 ، فإنه: "إذا حصل الطعن، قد يحتاج الشخص إلى الدفاع عن معقولية اعتقاده، وفي النهاية يتعين أن تقرر محكمة أو هيئة قضائية مستقلة بعد الاختبار ما إذا كان هذا الاعتقاد كافياً لوضع هذا الكشف عن المعلومات في صنف الحماية". وعلى غرار المبدأ 15، يجب الإبلاغ عن الانتقام إلى السلطات الوطنية أولاً، ويجوز إبلاغ السلطات الدولية إذا اعتُقد أن الحماية الوطنية غير متاحة أو غير آمنة.

**17. ينبغي أن تحترم المؤسسات والأرشيفيون والمكلفون بتدبير الوثائق، التراث الثقافي والقانوني للأمم والجماعات ، وألا يحصلوا على أرشيفات لا تقع ضمن اختصاصهم. وينبغي أن تحترم سياسات الاقتناء التي تسلكها المؤسسات حق المجتمعات المحلية في كتابة تاريخها.**

اعتمدت اللجنة التنفيذية للمجلس الدولي للأرشيف في اجتماعها في ربيع 1995 ورقة مبدئية حددت فيها موقف الأرشيفيين بشأن تسوية القضايا المتنازع عليها. وتنص على أن: "عقيدة علم الأرشيف أساسها هو مبدأ المصدر، ولا يسمح من جهة بإمكانية وجود وحدات أرشيفية مفككة، أو من جهة أخرى باقتناء أي مؤسسة أرشيف لوحدها لا تندرج في نطاق اختصاصها". ويتسم هذا الأمر بأهمية خاصة بالنسبة للشعوب الأصلية؛ وكما ورد ذلك في المبدأ 14 أعلاه، فإن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يؤكد على حق الشعوب الأصلية في الحفاظ على مظاهر ثقافتها بما في ذلك أرشيفاتها.

**18. ينبغي أن تتعاون مراكز الأرشيف والأرشيفيون مع المؤسسات والخواص في الدول الأخرى لتدبير وحل المطالب بشأن الأرشيفات المرحلة المتنازع عليها ، وتسوية المسألة بروح من الإنصاف والاحترام المتبادل. وإذا كانت إعادة الأرشيفات المرحلة إلى مكانها الأصلي قد يُعرضها إلى الإتلاف، أو قد تستغل في أغراض قمعية، أو تُعرض للخطر الأشخاص الذين تنعكس أفعالهم في تلك الأرشيفات، فينبغي تأجيل عملية الاسترجاع.**

تخفيفاً من حدة الصراعات الدولية في شأن الأرشيفات، أوصت اليونسكو باستخدام مفهوم "التراث المشترك"، واعتمد المجلس الدولي للأرشيف هذا المفهوم في ورقة عن الموقف المذكورة في المبدأ 17 أعلاه. ويقضي "البروتوكول الأول لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح" (لاهاي، 1954) أن: "تُمنع الأطراف من تصدير الممتلكات الثقافية من إقليم تحتله أثناء نزاع مسلح" ويشمل هذا الأرشيفات. ومع ذلك، إذا تم تصدير الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة، فإن الاتفاقية تلزم الأطراف بإعادة الممتلكات الثقافية إلى أصلها في نهاية النزاع.

وتتناول اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، الموقعة في العام 1995 ، مسألة إعادة المواد الثقافية. ويشمل هذا على وجه التحديد "الأرشيفات"، بما في ذلك الأرشيفات الصوتية والفتوغرافية والسينمائية. وينص المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) على فترات زمنية يمكن خلالها المطالبة بالاسترداد، كما يكفل "المطالبة بالاسترداد من دولة متعاقدة لمادة ثقافية مقدسة أو مهمة على نطاق جماعي، تنتمي إلى جماعة قبلية أو أصلية وتستخدم فيها بصفاتها جزءاً من تقاليد أو شعائر هذه الجماعة". وعلى الرغم من ورقة الموقف المشار إليها في المبدأ 17 أعلاه وأحكام معهد "اليونيدروا"، فإذا تبين أنه من الممكن أن تُعرض إعادة الأرشيفات حياة الأشخاص أو حرياتهم الأساسية للخطر، أو تؤدي إلى

إتلاف هذه الأرشيفات، فيجب عندئذ إعطاء الأولوية لحماية حقوق الأشخاص المذكورين في الأرشيفات، وتأجيل إعادتها إلى موعد لاحق.

**19. تُتيح المؤسسات الولوج إلى الأرشيفات، بما في ذلك الأرشيفات المرحلة، لهيئات العدالة الانتقالية وللأفراد، بمن فيهم ضحايا الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان والناجين منها - بغض النظر عن جنسيتهم- الذين يحتاجون إليها لطلب التعويض عن الأضرار السابقة التي لحقت بحقوقهم الإنسانية أو لحماية حقوقهم الأساسية.**

ينص المبدأ 15 - التدابير الرامية إلى تيسير الاطلاع على الأرشيفات - من "مجموعة المبادئ المحيطة لمكافحة الإفلات من العقاب"، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في جزء منه على ما يلي: "ينبغي تيسير اطلاع الضحايا وأقاربهم على الأرشيفات من أجل المطالبة بحقوقهم". وفيما يلي النص الكامل للمبدأ 16- التعاون بين مصالح الأرشيف والمحاكم ولجان التحقيق غير القضائية- من "مجموعة المبادئ المحيطة لمكافحة الإفلات من العقاب" التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: "يجب أن تتاح للمحاكم ولجان التحقيق غير القضائية، وكذلك للمحققين الذين يرفعون تقاريرهم إليها، إمكانية الاطلاع على الأرشيفات المعنية. ويجب تنفيذ هذا المبدأ على نحو يحترم المعطيات الخصوصية المطبقة، بما في ذلك على وجه الخصوص تقديم ضمانات بالسرية إلى الضحايا وغيرهم من الشهود كشرط مسبق لإدلائهم بشهاداتهم. ولا يجوز منع الاطلاع على الوثائق تدرعاً بالأمن القومي، ما لم ينص القانون على هذا القيد في ظروف استثنائية. وفي هذه الحالة يتعين على الحكومات أن تثبت أن فرض هذا القيد أمر ضروري في مجتمع ديمقراطي لحماية مصالح الأمن القومي المشروعة. ويخضع منع الاطلاع لمراقبة قضائية مستقلة".

#### **IV. التكوين الأولي والمستمر**

**20. ينبغي على السلطات العمومية، وعلى الجمعيات المهنية للأرشيفيين والمكلفين بتدبير الوثائق، وكذا على مصالح الأرشيف، والمؤسسات التعليمية، والأفراد المهنيين المنخرطين في مجال الأرشيف، أن يضمنوا حصول الأرشيفيين على التكوين الأولي والمستمر المناسبين، علاوة على دراية بواجبات أخلاقيات مهنة الأرشيفيين فيما يخص حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تعترف بها القوانين الوطنية والدولية.**

ينص المبدأ 9 من مبادئ مدونة أخلاقيات المهنة للمجلس الدولي للأرشيف على أنه: "يجب أن يسعى الأرشيفيون إلى تحقيق التميز المهني من خلال تحديث معارفهم الأرشيفية باستمرارٍ ومنهجيةٍ، وتبادل نتائج أبحاثهم وخبراتهم". كما يوضح المبدأ أن على الأرشيفيين "السهر على أن يكون المتدربون الذين يُشرفون على تكوينهم أو أنشطتهم مؤهلين للاضطلاع بمهامهم بكفاءة". ويفرض التطور المستمر لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تدريباً متواصلًا في هذا المجال.

**21. ينبغي أن تكفل السلطات العمومية، والجمعيات المهنية للأرشيفيين وللمكلفين بتدبير الوثائق، ومصالح الأرشيف، والمؤسسات التعليمية، عدم وجود تمييز تجاه أي شخص فيما يتعلق بدخول مهنة الأرشيف أو مواصلة ممارستها.**

لا يجوز اللجوء إلى التمييز، حسب تعريفه الوارد في التعليق على المبدأ 3، وفقاً للمجالات التي يحظرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في توظيف الأرشيفيين.

22. في الدول التي بها جماعات أو مجتمعات أو مناطق لا تُلبى احتياجاتها من خدمات الأرشيف ، ولا سيما الجماعات التي تنعم بثقافات أو تقاليد أو لغات متميزة، أو كانت ضحية من ضحايا التمييز في الماضي، يجب على السلطات العمومية، والجمعيات المهنية للأرشيفيين والمكلفين بتدبير الوثائق، ومصالح الأرشيف، والمؤسسات التعليمية، و المهنيين أن يتخذوا تدابير خاصة لكي يُتاحوا فرصاً للأشخاص الذين ينتمون لهذه الجماعات تمكنهم من الانخراط في مهنة الأرشيف، وأن يكفلوا حصولهم على التدريب الذي يلانم احتياجات جماعاتهم.

تُعاني كثير من الجماعات والمجتمعات والمناطق من عدم كفاية خدمات الأرشيف. وقد شددت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على ضرورة إتاحة الفرص لهذا الصنف من الجماعات.

## V. حرية التعبير وتكوين الجمعيات

23. يحق للأرشيفيين وللمكلفين بتدبير الوثائق، شأنهم شأن أي إنسان آخر، التمتع بحرية التعبير والمعتقد وتكوين الجمعيات والتجمع. ولهم خصوصاً الحق في المشاركة في المناقشات العمومية التي تتناول ما يرتبط بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والمسؤوليات المهنية المتعلقة بها. لكن، عند ممارستهم لهذه الحقوق، لا يكشف الأرشيفيون عن معلومات حصلوا عليها أثناء القيام بمهامهم ما لم يأذن المسؤولون المفوضون بكشفها للعموم.

تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الحصول على المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأيّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود". ويُحذر المبدأ 8 من مدونة أخلاقيات المهنة للمجلس الدولي للأرشيف من أن الأرشيفيين "لا ينبغي أن يأخذوا أو يستخدموا المعلومات التي اكتسبوها خلال عملهم مع أرصدة الأرشيف التي يحظر الاطلاع عليها". وتظل مسؤولية الحفاظ على السرية قائمة حتى بعد أن يترك الأرشيفي وظيفته. ولا يتعارض المبدأ 23 مع المبدأ 16 أعلاه الذي يتناول الإفصاح عن المعلومات إلى عدد محدود من السلطات المختصة بغية الكشف عن المخالفات، وليس الإفصاح عنها للمناقشة العمومية.

24. يحق للأرشيفيين وللمكلفين بتدبير الوثائق تكوين جمعيات مهنية مستقلة ، والانضمام إليها لتمثيل مصالحهم، وتعزيز تكوينهم وتدريبهم المستمرين، وحماية نزاهتهم المهنية. وينبغي أن ينتخب أعضاء الجمعية المهنية هيئتها التنفيذية، وأن تمارس الجمعية وظائفها ومهامها دون تدخل جهات خارجية. كما يجب على السلطات العمومية أن تعترف بالجمعيات المهنية للأرشيفيين وللمكلفين بتدبير الوثائق بوصفها منظمات للمجتمع المدني تمثل مصالح المهنة والعاملين بها.

تنص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. ولا يجوز إجبار أحد على الانتماء إلى إحدى الجمعيات".

25. يجب على الجمعيات المهنية للأرشيفيين والمكلفين بتدبير الوثائق توفير التوجيه والدعم للأرشيفيين الذين يتولون الأرشيفات المتعلقة بحقوق الإنسان.

ينص المبدأ 10 من مدونة أخلاقيات المهنة للمجلس الدولي للأرشيف على أنه: "يجب على الأرشيفيين أن يشجعوا بالتعاون مع زملائهم من نفس المهنة والمهن الأخرى المجاورة الحفاظ على التراث الوثائقي العالمي واستخدامه". ولا شك أن من أهم المجالات التي تتطلب العمل التعاوني هي تقديم المساعدة في إدارة المهام المعقدة التي ترتبط بالأرشفة المتعلقة بحقوق الإنسان.

## الملحق 1. تعريف المصطلحات

في هذه المبادئ، تطبق التعريفات التالية:

**الأرشيفات (أو الأرشيف)** . هي الوثائق التي أنشأها شخص أو مؤسسة ، أو تلقاها وجمعها في سياق إدارة الأعمال، وحفظها بسبب ما تحمله من قيمة مستمرة. وإذا كان المبدأ يقصد مؤسسة عملها الأساسي هو الحصول على الأرشيفات التاريخية وحفظها، فإنه سيطلق عليها "مؤسسة الأرشيف". ويشمل هذا المصطلح الوثائق.

**الأرشيفات المرحلة** هي الأرشيفات التي نقلت إلى شخص أو مؤسسة وأصبحت في عهدهم رغم أنها ليست مخولة لهم قانوناً. ويشمل التعريف الأرشيفات التي نُزعت من البلد التي جمعتها في الأصل، والأرشيفات المسلوقة.

**المؤسسة** هي أي هيئة اعتبارية، عامة كانت أو خاصة، حكومية أو غير حكومية، بما في ذلك، على سبيل المثال، المؤسسات التجارية، والهيئات الدينية، والسلطات العمومية الوطنية و الجهوية، والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية، والأحزاب السياسية المنظمة. وهذا يُعادل التعريف الذي يضعه المعيار الدولي للضبط الاستنادي الأرشيفي للكيانات الاعتبارية والأشخاص والعائلات (ISAAR (CPF) لمصطلح "الهيئة الاعتبارية" حيث يُعرفها على أنها: "منظمة أو مجموعة من الأشخاص يُعرفون باسم معين ويتصرفون أو يجوز لهم أن يتصرفوا بصفتهم كياناً مستقلاً". وإذا استخدم المبدأ عبارة "السلطات العمومية" فهو يقصد به استبعاد أنواع المؤسسات الأخرى، أما إذا كان يقصد نوعاً معيناً من المؤسسات، فإنه يستخدم عندئذ لفظ "مؤسسة الأرشيف" أو "مؤسسة تعليمية".

**الوثائق** هي المعلومات المسجلة في أي شكل أو واسطة التي أنشئت أو استُلمت أو حُفظت على يد منظمة أو شخص في المعاملات التجارية أو إدارة الأعمال. (التعريف مأخوذ من التقنين الدولي للوصف الأرشيفي ISADG. وفي متن المبادئ لا يُستخدم لفظ "الوثائق" إلا في الاقتباسات، حيث فُضِّل استخدام لفظ "الأرشيفات" في صياغة المبادئ وهو يشمل الوثائق.

**مؤسسات العدالة الانتقالية** هي الهيئات التي أنشئت في أعقاب تغييرات في الحكومة جعلتها تتحول من نظام قمعي إلى نظام أكثر ديمقراطية. وقد تشمل مؤسسات العدالة الانتقالية محاكم خاصة، ولجان تقصي الحقائق، وهيئات التدقيق والتعويض.



## الملحق 2. المصادر والمراجع

**ملاحظة:** تتاح الوثائق التالية على الإنترنت وبأكثر من لغة واحدة عادةً، باستثناء وقائع ندوات المؤتمر الدولي للمائدة المستديرة للأرشيف في 1993-1995 الذي أقامه المجلس الدولي للأرشيف (التي صدرت ورقياً فقط باللغتين الإنجليزية والفرنسية).

ASSOCIATION OF SOUTHEAST ASIAN NATIONS (ASEAN). *Human Rights Declaration (AHRD)* (2012). رابطة دول جنوب شرق آسيا . إعلان حقوق الإنسان (2012)

### **COUNCIL OF EUROPE . مجلس أوروبا.**

\_\_\_\_\_ . *Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms* (also known as *European Convention on Human Rights*) (adopted in 1950). اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المعروفة أيضاً بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (اعتمدت في العام 1950).

\_\_\_\_\_ . *Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data* (adopted in 1981). اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (اعتمدت في العام 1981)

\_\_\_\_\_ . *Recommendation No. R (2000) 13 of the Committee of Ministers to member states on access to archives* (adopted in 2000). التوصية رقم R (2000) 13 من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن السياسة الأوروبية التي تخص الوصول إلى الأرشيفات (اعتمدت في عام 2000)

\_\_\_\_\_ . *Recommendation Rec(2002)2 of the Committee of Ministers to member states on access to official documents* (adopted in 2002). التوصية رقم Rec(2002)2 من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن الحصول على الوثائق الرسمية (اعتمدت في العام 2000)

\_\_\_\_\_ . *Convention on Access to Official Documents* (2009, not yet in force). اتفاقية بشأن الحصول على الوثائق الرسمية (عام 2009، لم تدخل بعد حيز النفاذ).

\_\_\_\_\_ . *Recommendation CM/Rec(2014)7 of the Committee of Ministers to member States on the protection of whistleblowers* (adopted in 2014). التوصية رقم CM/Rec(2014)7 من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن حماية المُبلِّغين عن المخالفات (اعتمدت في العام 2014)

COUNCIL OF EUROPE'S PARLIAMENTARY ASSEMBLY (PACE). *Resolution 1954 (2013): National security and access to information* (2013). الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (PACE) القرار 1954 (2013): الأمن القومي والوصول إلى المعلومات (2013)

### **INTERNATIONAL COUNCIL ON ARCHIVES . المجلس الدولي للأرشيف.**

\_\_\_\_\_ . *The View of the Archival Community on Settling Disputed Archival Claims* (Position Paper adopted by the Executive Committee. Guangzhou, 10-13 April 1995). رأي مهنيي الأرشيف بشأن تسوية المطالب المتعلقة بالأرشيفات المتنازع عليها (ورقة موقف اعتمدها اللجنة التنفيذية. غوانزو، 10-13 أبريل 1995).

\_\_\_\_\_ . *Reference dossier on Archival Claims*. Documents collated by Hervé BASTIEN (1995). مرجعي عن المطالب المتعلقة بالأرشيف. جمع الوثائق هيرفي باستين (1995).

\_\_\_\_\_ . (Code of Ethics (adopted in 1996). مدونة أخلاقيات المهنة (اعتمدت في عام 1996)

\_\_\_\_\_ . *CITRA 1993-1995. Interdependence of Archives. Proceedings of the Twenty-Ninth, Thirtieth and Thirty-First International Conference of the Round Table on Archives: XXIX Mexico 1993, XXX Thessaloniki 1994, XXXI Washington 1995.* Dordrecht: 1998  
((special issue of *Janus*)). المؤتمر الدولي للمائدة المستديرة للأرشيف (CITRA) في 1993-  
1995 الترابط بين الأرشيفات. وقائع المؤتمر الدولي التاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين للمائدة  
المستديرة للأرشيف: التاسع والعشرون في المكسيك في العام 1993، الثلاثون في سالونيك في العام 1994،  
والحادي والثلاثين في واشنطن في العام 1995. دوريدريخت: 1998 (عدد خاص من *Janus*).

\_\_\_\_\_ . (Universal Declaration on Archives (adopted in 2010, endorsed by UNESCO in 2011).  
الإعلان العالمي بشأن الأرشيف (الصادر في 2010، والمعتمد من اليونسكو في عام 2011)

\_\_\_\_\_ . (Principles of Access to Archives (adopted in 2012). مبادئ إتاحة الأرشيفات (اعتمدت في عام 2012)

INTERNATIONAL INSTITUTE FOR THE UNIFICATION OF PRIVATE LAW (UNIDROIT). *Convention on Stolen or Illegally Exported Cultural Objects* (1995)  
المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا). الاتفاقية بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (1995)

INTERNATIONAL MECHANISMS FOR PROMOTING FREEDOM OF EXPRESSION. *Joint Declaration by the UN Special Rapporteur on Freedom of Opinion and Expression, the OSCE Representative on Freedom of the Media and the OAS Special Rapporteur on Freedom of Expression* (2004)  
الآليات الدولية لتعزيز حرية التعبير. الإعلان المشترك الصادر عن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني  
بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة  
الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير (2004)

INTERNATIONAL ORGANIZATION FOR STANDARDIZATION. المنظمة الدولية للمعايير (أيزو).

\_\_\_\_\_ . 15489. (Information and documentation – Records management (2001). المعلومات والوثائق –  
تدبير الوثائق (2001)

\_\_\_\_\_ . 16175. *Principles and Functional Requirements for Records in Electronic Office Environments* (2011)  
المبادئ والمتطلبات الوظيفية للوثائق في بيئات المكاتب الإلكترونية (2011)

\_\_\_\_\_ . 30300. (Management systems for records (2011). نظم تدبير الوثائق (2011)

\_\_\_\_\_ . (ISLAMIC COUNCIL OF EUROPE. *Universal Islamic Declaration of Human Rights* (adopted in 1981).

المجلس الإسلامي الأوربي. الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان (اعتمد في العام 1981).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948). جامعة الدول العربية. الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) (STATES. Arab Charter on Human Rights (adopted in 2004)). جامعة الدول العربية. الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (اعتمد في عام 2004)

ORGANISATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT (OECD). G20 Whistleblower Protection Frameworks, Compendium of Best Practices and Guiding Principles for Legislation (2011). منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. مجموعة العشرين (G20)، أطر حماية المبلغين عن المخالفات وخلاصة أفضل الممارسات والمبادئ الإرشادية للتشريع (2011).

#### ORGANISATION OF AFRICAN UNITY. منظمة الوحدة الأفريقية.

African Charter on Human and Peoples' Rights (also known as the Banjul Charter) (adopted in 1981). الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المعروف أيضًا باسم ميثاق بانجول) (اعتمد في عام 1981)

Declaration of Principles on Freedom of Expression in Africa, adopted by the African Commission on Human and Peoples' Rights (2002). إعلان مبادئ حرية التعبير في إفريقيا، الذي اعتمده اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (2002).

Guidelines and Principles on Economic, Social and Cultural Rights in the African Charter on Human and Peoples' Rights (2011). التوجيهات والمبادئ بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (2011)

#### ORGANIZATION OF AMERICAN STATES. منظمة الدول الأمريكية

American Convention on Human Rights (also known as Pact of San Jose, Costa Rica) (adopted in 1969). الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (وتُعرف بميثاق سان خوسيه، كوستاريكا) (اعتمدت في العام 1969)

Additional Protocol to the American Convention on Human Rights in the Area of Economic, Social and Cultural Rights (also known as Protocol of San Salvador) (adopted in 1988). البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المعروف أيضًا باسم بروتوكول سان سلفادور) (اعتمد في العام 1988).

Inter-American Convention on Forced Disappearance of Persons (adopted in 1994). اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص (اعتمدت في العام 1994)

Declaration of Principles on Freedom of Expression (2000). إعلان مبادئ حرية التعبير (2000)

Inter-American Democratic Charter (adopted in 2001). الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية (اعتمد في العام 2001).

Inter-American Convention against All Forms of Discrimination and Intolerance (adopted in 2013). اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري والتعصب (اعتمدت في العام 2013)

Promotion and Protection of Human Rights in Business (General Assembly Resolution, adopted at the second plenary session, held on June 4, 2014). تعزيز حقوق الإنسان في قطاع الأعمال وحمايتها (قرار الجمعية العامة الذي اعتمد في الجلسة العامة الثانية التي عقدت في 4 يونيو 2014)

- \_\_\_\_\_ . *Convention (IV) respecting the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations the Laws and Customs of War on Land. The Hague, 18 October 1907*  
الاتفاقية الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، وملحقاتها: اللوائح، قوانين وأعراف الحرب البرية. لاهاي، 18 أكتوبر 1907.
- \_\_\_\_\_ . *Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War. Geneva, 12 August 1949*  
الاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب. جنيف، 12 أغسطس 1949.
- \_\_\_\_\_ . *International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (adopted in 1965)*  
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (اعتمدت في العام 1965)
- \_\_\_\_\_ . *International Covenant on Civil and Political Rights (adopted in 1966); Optional Protocol (adopted in 1966); Second Optional Protocol (adopted in 1989)*  
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اعتمد في العام 1966)؛ البروتوكول الاختياري (اعتمد في العام 1966)؛ البروتوكول الاختياري الثاني (اعتمد في العام 1989)
- \_\_\_\_\_ . *International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (adopted in 1966)*  
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اعتمد في العام 1966)
- \_\_\_\_\_ . *Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (adopted in 1979)*  
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اعتمدت في العام 1979)
- \_\_\_\_\_ . *Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment (or Punishment) (adopted in 1984)*  
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اعتمدت في العام 1984)
- \_\_\_\_\_ . *Convention on the Rights of the Child (adopted in 1989)*  
اتفاقية حقوق الطفل (اعتمدت في العام 1989)
- \_\_\_\_\_ . *International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers (and Members of Their Families) (adopted in 1990)*  
المهاجرين وأفراد أسرهم (اعتمدت في العام 1990)
- \_\_\_\_\_ . *Convention on the Rights of Persons with Disabilities (adopted in 2006)*  
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اعتمدت في العام 2006)
- \_\_\_\_\_ . *International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance (adopted in 2006)*  
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اعتمدت في العام 2006)

**United Nations General Assembly . الجمعية العامة للأمم المتحدة**

\_\_\_\_\_ . *Universal Declaration of Human Rights (adopted 1948)*  
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (اعتمد في العام 1948)

\_\_\_\_\_ . *Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms (adopted 1998)*  
الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (اعتمد في العام 1998)

\_\_\_\_\_ . *Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of*

الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني (المبادئ الأساسية والتوجيهات بشأن الحق في (International Humanitarian Law (adopted 2005). اعتمدت في عام 2005)

المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (اعتمد في العام 2007). (United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples (adopted 2007). إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (اعتمد في العام 2007)

United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders. *Basic Principles on the Role of Lawyers* (adopted in 1990). مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: مبادئ أساسية بشأن دور المحامين (اعتمدت في العام 1990)

#### UNITED NATIONS HUMAN RIGHTS BODIES . هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

Commission on Human Rights. *The Administration of Justice and the Human Rights of Detainees Question of the impunity of perpetrators of human rights violations (civil and political)*. Revised final report prepared by Mr. Joinet pursuant to sub-commission (decision 1996/119 (1997). لجنة حقوق الإنسان. إقامة العدل وحقوق الإنسان للمحتجزين، مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (المدني والسياسي). التقرير النهائي المنقح الذي أعده السيد جوانيه عملاً بقرار اللجنة الفرعية 1996/119 (1997)

Commission on Human Rights. *Updated Set of Principles for the Protection and Promotion of Human Rights through Action to Combat Impunity* (E/CN.4/2005/102/Add.1. (2005). لجنة حقوق الإنسان. المبادئ المحيثة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب. (E/CN.4/2005/102/Add.A.(2005)

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, *Rule of Law* (2008). مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات: برامج جبر الضرر (2008)

Human Rights Committee, *General comment No. 34 Article 19: Freedoms of opinion and expression* (2011). اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 المادة 19: حرية الرأي وحرية التعبير (2011)

*Guiding Principles on Business and Human Rights: Implementing the United Nations 'Protect, Respect and Remedy' Framework* (endorsed by the Human Rights Council in 2011). المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة بعنوان "الحماية والاحترام والإنصاف" (الذي أقره مجلس حقوق الإنسان في عام 2011)

Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the seminar on experiences of archives as a means to guarantee the right to the truth (2011). تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحلقة الدراسية المتعلقة بتجارب حفظ الأرشيفات كوسيلة لضمان الحق في معرفة الحقيقة (2011)

Human Rights Council. *Report of the independent expert in the field of cultural rights, Farida Shaheed* (2011). مجلس حقوق الإنسان. تقرير أعدته فريدا شهيد، الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية (2011)

Human Rights Council. *Resolution 21/7 Right to the Truth* (2012). مجلس حقوق الإنسان. القرار 21/7 الحق في معرفة الحقيقة (2012)

Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression (2013). تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (2013)

\_\_\_\_\_ . *The Right to Privacy in the Digital Age. Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (2014)*. الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2014)

\_\_\_\_\_ . Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, *Rule of Law Tools for Post-Conflict States: Archives* (2015). مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات: الأرشيفات (2015)

\_\_\_\_\_ . Human Rights Council. *Report of the Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence, Pablo de Greiff* (2015). مجلس حقوق الإنسان. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، بابلو دي غرييف (2015)

\_\_\_\_\_ . (UNITED NATIONS EDUCATIONAL, SCIENTIFIC AND CULTURAL ORGANIZATION (UNESCO) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

#### الاتفاقيات

\_\_\_\_\_ . *Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict with Regulations for the Execution of the Convention* (The Hague, 14 May 1954) - *First Protocol*, The Hague, 14 May 1954; - *Second Protocol*, The Hague, 26 March 1999. اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، مع لوائح تنفيذ الاتفاقية (لاهاي، 14 مايو 1954) - البروتوكول الأول، لاهاي في 14 مايو 1954؛- البروتوكول الثاني، لاهاي، 26 مارس 1999

\_\_\_\_\_ . *Convention against Discrimination in Education Paris*, 14 December 1960. اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم في باريس، 14 ديسمبر 1960

\_\_\_\_\_ . *Convention on the Means of Prohibiting and Preventing the Illicit Import, Export and Transfer of Ownership of Cultural Property* (1970). اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (1970)

\_\_\_\_\_ . *Convention concerning the Protection of the World Cultural and Natural Heritage* (1972). الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (1972)

\_\_\_\_\_ . *Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage* (2003). اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (2003)

\_\_\_\_\_ . *Convention on the Protection and Promotion of the Diversity of Cultural Expressions* (2005). اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (2005)

#### Other UNESCO resources. مصادر أخرى لليونسكو

KECSKEMÉTI Charles. *Archival claims. Preliminary study on the principles and criteria to be applied in negotiations. / Les contentieux archivistiques: Étude préliminaire sur les principes et sur les critères à retenir lors des négociations*. Paris: UNESCO, 1977  
تشارلز كيسكيمي. مطالب متعلقة بالأرشيفات. دراسة أولية عن المبادئ والمعايير الواجب تطبيقها في المفاوضات. باريس: يونسكو، 1977

GONZALEZ QUINTANA, Antonio, et al. *Archives of the security services of former repressive regimes: report prepared for UNESCO on behalf of the International Council of Archives*. Paris: UNESCO, 1995; revised by GONZALEZ QUINTANA as *Archival Policies in the Protection of Human Rights*. Paris: ICA, 2009  
أنطونيو كوزاليس كينتانا وآخرون. أرشيفات الأجهزة الأمنية في الأنظمة القمعية السابقة: تقرير مُعد لليونسكو باسم المجلس الدولي للأرشيف. باريس: اليونسكو،

1995؛ نقحه كوزاليس كينتاننا بعنوان "سياسات الأرشيف في حماية حقوق الإنسان". باريس: المجلس الدولي للأرشيف، 2009

(2003) *UNESCO. Charter on the Preservation of Digital Heritage*. اليونسكو. ميثاق الحفاظ على التراث الرقمي (2003)

\_\_\_\_\_. (2003) *Declaration Concerning the Intentional Destruction of Cultural Heritage*. إعلان بشأن الإتلاف المتعمد للتراث الثقافي (2003)

#### CIVIL SOCIETY STATEMENTS. تصريحات المجتمع المدني.

*Johannesburg Principles on National Security, Freedom of Expression and Access to Information* (1995). مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات (1995)

(2013) *Global Principles on National Security and the Right to Information (Tshwane Principles)*. المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات (مبادئ تشوان) (2013)